



النظام الأساسي لشركة عبدالله سعد أبومعطي للمكتبات "مساهمة مدرجة"

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة (1):

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية مدرجة وفقاً لما يلي:

المادة (2): اسم الشركة:

" شركة عبد الله سعد محمد أبو معطي للمكتبات " شركة مساهمة مدرجة "

المادة (3): أغراض الشركة:

1) التجارة.

2) تجارة الجملة والتجزئة في:

- الأدوات المكتبية والمدرسية والقرطاسية، والكتب والمطبوعات والوسائل التعليمية والهدايا، والتحف، والتغليف ومنتجات الورق، والبويات، والحاسب الآلي وإكسسواراته، والطابعات والأحبار وقطع الغيار الخاصة بها، ومواد الدعاية والإعلان، وألعاب الأطفال، والملابس، والكماليات.
- أدوات التجميل ومستحضراته، والعطور، والأجهزة، والمنتجات الطبية، واستيرادها، وتوزيعها.
- السيارات وقطع غيارها.
- الزراعة والصيد، الحاصلات الزراعية والمواشي، والمواد الغذائية، والأسماك، واللحوم.
- الأقمشة والمنسوجات والمنتجات الجلدية، والأحذية والشنط.
- الأدوات المنزلية، ومنتجات البلاستيك، وأدوات الديكور، وأدوات الأثاث ومواد البناء.
- المكيفات بأنواعها وقطع غيارها، وإقامة وتشغيل وصيانة وتشغيل مستودعات التبريد والتخزين.
- تقنية المعلومات، ونظام الكمبيوتر، ومعدات وأجهزة الاتصالات السلكية، وشبكات الهاتف وأجهزة التنظيم الكهربائي، والأجهزة السمعية والبصرية، الآلات الحاسبة وأجهزة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة عبد الله سعد محمد أبو معطي للمكتبات شركة مساهمة مدرجة
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فروع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1446/07/29 هـ الموافق 2025/01/29 م
		سجل تجاري 1010125151



الحاسب الآلي وقطع غيارها، والمعدات والأجهزة الكهربائية والإلكترونية والميكانيكية وقطع غيارها.

(3) إدارة وتشغيل المطاعم والمقاهي والبوبهيات والمخابز.

(4) خدمات المال والأعمال والخدمات وتشمل:

أ. الاستيراد والتصدير والتسويق للغير.

ب. الحصول على الوكالات التجارية ومنحها للغير.

ت. خدمات الشحن وخدمات التعبئة والتغليف.

ث. الطباعة والنشر والتوزيع.

ج. انشاء مراكز ومعامل تدريب للحاسب الآلي واللغات وتنمية المهارات المختلفة في كافة

التخصصات والمهن، وتجهيزها وإدارتها.

(5) إقامة وتنظيم وإدارة المؤتمرات والمعارض الدائمة والمؤقتة.

(6) التشييد والبناء، والاستثمار العقاري:

أ. شراء الاراضي والعقارات لإقامة مباني عليها واستثمارها بالبيع أو الايجار لصالح الشركة.

ب. إدارة وتشغيل المباني السكنية والتجارية.

ت. تطوير وإدارة وصيانة العقارات.

ث. تأسيس وتملك الأسواق التجارية والترفيهية واستثمارها وتطويرها وإدارتها وتشغيلها وصيانتها.

(7) الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية.

(8) النقل والتخزين والتبريد، ونقل الركاب داخل المدن وضواحيها، وتحميل وتنزيل ونقل البضائع.

(9) الأمن والسلامة.

(10) الكهرباء والغاز والماء وفروعه.

(11) المناجم والبتترول وفروعهما.

(12) خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية.

ولا تزال الشركة نشاطها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسئولية محدودة أو مساهمة أو مساهمة مبسطة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة عبد الله سعد محمد أبو معطي للمكتبات شركة مساهمة مدرجة
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1446/07/29 هـ الموافق 2025/01/29 م
		سجل تجاري 1010125151



في تأسيس الشركات المساهمة او المساهمة المبسطة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة (5): المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس إدارة الشركة.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة (6): رأس مال الشركة:

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (200,000,000) مائتان مليون ريال سعودي، مُقسَّم إلى (20,000,000) عشرين مليون سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم منها (10) عشرة ريال سعودي، كلها أسهم عادية تتمثل في رأس مال الشركة المدفوع بالكامل.

المادة (7): الاكتتاب في الاسهم:

اكتتب المساهمون بجميع أسهم الشركة ودفعت قيمتها بالكامل.

المادة (8): شراء الشركة أسهمها وبيعها وارتهانها:

يجوز للشركة شراء أسهمها، وبيعها، وارتهانها، وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

المادة (09): الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة عبد الله سعد محمد أبو معطي للمكتبات شركة مساهمة مدرجة
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1446/07/29 هـ الموافق 2025/01/29 م
		سجل تجاري 1010125151



المادة (10): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.
2. تستوفي الشركة من حصة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
4. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة (11): إصدار الأسهم:

تكون جميع الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعه كأرباح نقدية على المساهمين ويجوز استخدامه في زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم مجانية أو استخدامه في إطفاء الخسائر بعد استنفاد أي احتياطات سبق تكوينها من الأرباح، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم، ويجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية تعديل القيمة الاسمية للسهم وذلك بتقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهما ذات قيمة اسمية أعلى.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة عبد الله سعد محمد أبو معطي للمكتبات شركة مساهمة مدرجة
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1446/07/29 هـ الموافق 2025/01/29 م
		سجل تجاري 1010125151



المادة (12): تداول الاسهم:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذة.

المادة (13): أدوات الدين والصكوك التمويلية:

- 1- للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول ويشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم صدور قرار من الجمعية العامة الغير عادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك ، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية اسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لجملة تلك الأدوات أو الصكوك أو عند تحقيق شروط تحويلها تلقائياً إلى اسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل ، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساسي فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال .
- 2- يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.

- 3- يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.
- 4- يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لأحكام المادتين (117) أو (118) من نظام الشركة، فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم.

تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تنعقد وفقاً

لأحكام المادة (89) من نظام الشركات.

المادة (14): زيادة رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة عبد الله سعد محمد أبو معطي للمكتبات شركة مساهمة مدرجة
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1446/07/29 هـ الموافق 2025/01/29 م
		سجل تجاري 1010125151



2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة (15): تخفيض رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (59) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (45) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة عبد الله سعد محمد أبو معطي للمكتبات شركة مساهمة مدرجة
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1446/07/29 هـ الموافق 2025/01/29 م
		سجل تجاري 1010125151



اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً وللدائن الذي اخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً أو تقديم ضمان كاف للوفاء به إذا كان أجلاً ان يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة (16): إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) ستة أعضاء ويشترط أن يكونوا اشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية وتنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

المادة (17): انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة (18): المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن تكون من تتوفر فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة عبد الله سعد محمد أبو معطي للمكتبات شركة مساهمة مدرجة
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1446/07/29 هـ الموافق 2025/01/29 م
		سجل تجاري 1010125151



المادة (19): صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها ورسم السياسة العامة التي تدير عليها لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله وله في سبيل ذلك بصفة خاصة وبدون تحديد:

أ. وضع لائحة داخلية لأعماله.
ب. إبرام جميع العقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز، وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات وإنشاء الأوراق التجارية وتوقيعها وتظهيرها وقبضها وفق الضوابط الشرعية نيابة عنها.

ت. التوقيع عن الشركة على عقود تأسيس الشركات والتعديلات والملاحق وقرارات الشركاء في الشركات المشاركة بها الشركة داخل وخارج المملكة وزيادة رأسمالها ودفع الرسوم واستلام شهادات التسجيل ومتابعة إجراءات دمجها وتحويلها وتصفيته أمام جميع السلطات المختصة وشراء الحصص والأسهم وبيعها والتنازل عنها سواء أن كان كلياً أو جزئياً منها والتوقيع على كافة المستندات المطلوبة لفتح فروع للشركة والتوقيع على عقود تحول فروع الشركة إلى شركات مستقلة بكيان قانوني منفصل إما شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات مساهمة مقفلة والتوقيع على كافة المستندات المطلوبة لذلك والإعلان في الصحف الرسمية ومقابلة جميع الجهات الحكومية والتوقيع على كل ما يلزم مما تقدم.

ث. فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت عندما يرى وفقاً لتقديره المحض أن ذلك يخدم مصلحة الشركة والتوقيع على اتفاقيات المرابحات الإسلامية وعقود الاستثمار وأعمال ومنتجات الخزينة والتنازل عن الحقوق والمنافع، وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية إلا أنه في حالة عقد القروض التجارية التي تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات يلزم مراعاة الشروط التالية:

(1) أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة عبد الله سعد محمد أبو معطي للمكتبات شركة مساهمة مدرجة
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فروع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1446/07/29 هـ الموافق 2025/01/29 م
		سجل تجاري 1010125151



2) أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.

ج. إبرام عقود البيع والشراء وعقود الإيجار والقيام نيابة عن الشركة بشراء الأراضي والعقارات وغيرها من ممتلكات الأصول والأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وبيع تلك المنقولات والإفراغ والتهميش والرهن وفك الرهن لأي من أملاك الشركة لدى المحاكم وكتاب العدل وقبول البيع وتحديد الثمن والإقرار بقبضه على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية:

1) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

2) أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل.

3) أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.

4) ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

ح. تعيين سكرتير لمجلس الإدارة بناءً على اقتراح رئيس مجلس الإدارة.

خ. الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.

د. تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس، وتحديد واجباتهم ومكافأاتهم.

ذ. تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيات التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

ر. تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.

ز. الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات.

س. تعيين موظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها.

ش. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.

ص. ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة عبد الله سعد محمد أبو معطي للمكتبات شركة مساهمة مدرجة
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1446/07/29 هـ الموافق 2025/01/29 م
		سجل تجاري 1010125151



- 1) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشؤ الدين كحد أدنى.
- 2) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
- 3) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض أو التوكيل فيه.

ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء، أو تصرف معين، أو القيام بعمل، أو أعمال معينة.

يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (12) شهراً السابقة.

المادة (20): مكافآت أعضاء المجلس:

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ محدد سنوياً أو بدل حضور جلسات مبلغ عن كل جلسة أو نسبة معينة من أرباح الشركة أو مزايا عينية ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم، وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت ويراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة (21): رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والسكرتير:

1. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز للرئيس أن يعين عضواً منتدباً وأمين سر ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.
2. مع مراعاة اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة يختص رئيس مجلس الإدارة في تمثيل الشركة أمام الغير ولدى كافة الدوائر والسلطات الحكومية وصناديق التنمية والمصارف والجهات الرسمية والقضائية والشرعية وكاتب العدل والهيئات واللجان على اختلاف أنواعها واختصاصاتها في

اسم الشركة عبد الله سعد محمد أبو معطي للمكتبات شركة مساهمة مدرجة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
التاريخ 1446/07/29 هـ الموافق 2025/01/29 م	هدى الجاسر	وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
سجل تجاري 1010125151		



جميع القضايا والمنازعات والدعاوي بما فيها المنازعات العمالية والتجارية والمالية وله في سبيل ذلك البيع والإفراغ للمشتري واستلام الثمن بشيك مصدق باسم الشركة والشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن والرهن وفك الرهن ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل والتنازل النقص في المساحة وتعديل الحدود والاطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء والتأجير والاستئجار والتوقيع وتجديد عقود الأجرة واستلام الأجرة بشيك مصدق باسم الشركة وله مراجعة الجوازات وذلك في استخراج الإقامات وتجديدها واستخراج بدل فاقد أو تالف وعمل الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات ونقل المعلومات وتحديث البيانات وتعديل المهن والتسوية والتنازل عن العمال والتبليغ عن الهروب وإلغاء بلاغات الهروب وإلغاء تأشيرات الخروج والعودة وإلغاء تأشيرات الخروج النهائي واستخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود واستخراج تمديد تأشيرات الزيارة وإضافة تابعين وإنهاء إجراءات العاملة المتوفاة واستخراج كشف بيانات العمال (برنت) وإسقاط العمالة ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين وإدارة شئون المنافذ واستخراج مشاهد الإعادة ومراجعة مكتب العمل والعمال واستخراج التأشيرات واستلام تعويضات التأشيرات وتحديث بيانات العمال وتصفية العمالة وإلغاؤها واستخراج رخص العمل وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة وإضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات العودة وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع نيابة عن الشركة فيما يخص ذلك وكذلك مراجعة جميع البنوك والمصارف المحلية والدولية في المملكة العربية السعودية وخارجها وفتح الحسابات باسم الشركة واعتماد التوقيع والسحب من الحسابات والإيداع فيها والتحويل منها نقداً أو شيكات واستخراج بطاقة الصراف الآلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها واستخراج كشف حساب واستخراج دفتر شيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة باسم الشركة واستلامها واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديدها واسترداد وحدات صناديق الأمانات وطلب القروض البنكية باسم الشركة والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجدول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه وتقديم الضمانات والكفالات وتقديم الكفلاء والتضامن

معهم وطلب الإعفاء من القروض وتنشيط الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات باسم الشركة والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات وفتح

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة عبد الله سعد محمد أبو معطي للمكتبات شركة مساهمة مدرجة
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1446/07/29 هـ الموافق 2025/01/29 م
		سجل تجاري 1010125151



الاعتمادات باسم الشركة وتمديدتها والتقدم والموافقة على القروض والتسهيلات المصرفية بكافة أنواعها من البنوك التجارية لأي مبالغ وتوقيع الأوراق التجارية والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية باسم الشركة وإصدار خطابات الضمان والاعتمادات المستندية نيابة عن الشركة وكذلك إصدار الضمانات والكفالات لصالح الغير وإصدار حسابات الائتمان والسندات لأمر وكافة الأوراق التجارية وتوقيع كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقيات والصكوك ومستندات التسهيلات وله حق فتح الحسابات الاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك وشركات التمويل الشرعية والمؤسسات المالية وأي شركات أو هيئات ائتمانية والصناديق العقارية والصناعية باسم الشركة واستلام المبالغ المدفوعة للشركة وتسليمها وله إصدار الضمانات والرهن لدى البنوك والمصارف وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية وشركات الاستثمار المحلية والدولية وتحرير سندات لأمر والأوراق المالية الأخرى ، كما يجوز له عقد القروض والتمويلات والتسهيلات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها وعقود المرابحة الإسلامية وعقود الحوالة والاتفاقيات المتعلقة بمنتجات الخزينة وله عقد القروض مع البنوك ومؤسسات التمويل المالية التجارية التي لا تتجاوز اجالها نهاية مدة الشركة وكذلك إبرام كافة العقود مع صندوق التنمية الصناعية وتقديم الكفلاء والتضامن معهم والتوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي واستلام القرض والتنازل عنه وطلب الاعفاء منه وطلب عدم وجود إي التزامات مادية وتسديد القرض وله حق مراجعة وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ووزارة التجارة والاستثمار وإدارة العلامات التجارية والوكالات التجارية وإدارة الجودة النوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ وطلب الاعفاء الجمركي ومراجعة وزارة المالية ووزارة العمل ووزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام وهيئات ومراجعة هيئة الغذاء والدواء وله حق التوقيع عن الشركة على عقود تأسيس الشركات والتعديلات والملاحق وقرارات الشركاء في الشركات المشاركة بها الشركة داخل وخارج المملكة وزيادة رأسمالها وتعديل المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء الدخول في شركات قائمه وخفض رأس المال وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والارباح والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال وله حق حضور جمعياتها العامة العادية وغير العادية أو تفويض ما يراه مناسب للحضور والتصويت باسم الشركة وتصفيها تلك الشركات ودفع الرسوم واستلام شهادات التسجيل ومتابعة إجراءات دمجها وتحويلها وتصفيتها أمام جميع السلطات المختصة وشراء الحصص والأسهم وبيعها والتنازل عنها سواء

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة عبد الله سعد محمد أبو معطي للمكتبات شركة مساهمة مدرجة
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1446/07/29 هـ الموافق 2025/01/29 م
		سجل تجاري 1010125151



أن كان كلياً أو جزئياً منها وتوقيع الاتفاقيات وتسجيل العلامات والوكالات التجارية والتنازل عنهم وتسجيل براءة الاختراع وفتح الملفات للشركة واستخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة واشتراك الغرفة التجارية وتجديدها والتوقيع على كافة القرارات والمستندات المطلوبة لفتح فروع للشركة والتوقيع على عقود تحول فروع الشركة إلى شركات مستقلة بكيان قانوني منفصل أما شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات مساهمة مغلقة والتوقيع على كافة المستندات المطلوبة لذلك والإعلان في الصحف الرسمية ومقابلة جميع الجهات الحكومية والتوقيع على كل ما يلزم مما تقدم، ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة الموصفات والمقاييس وشركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة هيئة سوق المال ودخول المناقصات واستلام الاستثمارات وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير واستخراج التراخيص الصناعية وتجديدها وتعديلها وحجز الأسماء وإلغاء التراخيص ومراجعة التأمينات الاجتماعية والدفاع المدني ومصلحة الزكاة والدخل ونقل التراخيص، وله حق تمثيل الشركة أمام القضاء وله في ذلك الحق في المطالبات لدى المحاكم والمطالبة وإقامة الدعاوي والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها والإقرار والانكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورد الامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والاختام والتوقيع وطلب المنع من السفر ورفع وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية والمطالبة بتنفيذ الاحكام وقبول الاحكام ونفيها والاعتراض على الاحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفاعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي التي ترفع من ضد الشركة وذلك لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ بشيك باسم الشركة واستلام صكوك الاحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الادخال والتداخل لدى المحاكم الشرعية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) واللجان الطبية الشرعية واللجان العمالية ولجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى هيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والادعاء العام والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة، إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية، ولرئيس المجلس أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله وللوكيل حق توكيل الغير.

اسم الشركة عبد الله سعد محمد أبو معطي للمكتبات شركة مساهمة مدرجة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
التاريخ 1446/07/29 هـ الموافق 2025/01/29 م	هدى الجاسر	
سجل تجاري 1010125151		

يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ويحدد المجلس مكافأته، ولا تزيد مدة رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة (22): اجتماعات المجلس:

يجتمع المجلس أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة بأي وسيلة يتحقق بها البلاغ. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر، ويجوز عقدها عن طريق الوسائل التقنية.

المادة (23): نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة ونياية) على الأقل ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط التالية:

1. ألا يكون للعضو النائب أكثر من انابة واحدة في حضور ذلك الاجتماع.
2. ان تكون الانابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحضر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتصدر هذه القرارات بموافقة اغلبية الأصوات، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة عبد الله سعد محمد أبو معطي للمكتبات شركة مساهمة مدرجة
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1446/07/29 هـ الموافق 2025/01/29 م
		سجل تجاري 1010125151



المادة (24): مداولات المجلس:

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة (25): حضور الجمعيات:

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية ووفقاً للضوابط المحددة من الجهات المختصة.

المادة (26): اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (27): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة (28): دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل (10%) عشرة في المئة أسهم الشركة على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة عبد الله سعد محمد أبو معطي للمكتبات شركة مساهمة مدرجة
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/07/29 هـ الموافق 2025/01/29 م	سجل تجاري 1010125151
	هدى الجاسر	

المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتوجه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

المادة (29): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (30): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (26) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة (31): التصويت في الجمعيات:

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة عبد الله سعد محمد أبو معطي للمكتبات شركة مساهمة مدرجة
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1446/07/29 هـ الموافق 2025/01/29 م
		سجل تجاري 1010125151



المادة (32): قرارات الجمعيات:

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة (33): المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة (34): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس اجتماع الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعوا الأصوات.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة عبد الله سعد محمد أبو معطي للمكتبات شركة مساهمة مدرجة
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1446/07/29 هـ الموافق 2025/01/29 م
		سجل تجاري 1010125151



الباب الخامس: مراجع الحسابات

المادة (35): تعيين مراجع الحسابات:

يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه، بشرط ألا تتجاوز مدة عمله المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات الصلة، يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال الفترة المحددة بالأنظمة ذات الصلة، ولمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض، ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة (36): صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يبسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة عبد الله سعد محمد أبو معطي للمكتبات شركة مساهمة مدرجة
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/07/29 هـ الموافق 2025/01/29 م	سجل تجاري 1010125151
	هدى الجاسر	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/31م



الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (37): السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر أبريل وتنتهي بنهاية شهر مارس من كل سنة.

المادة (38): الوثائق المالية:

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات ان وجد قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بالمدة التي تحددها الأنظمة.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي أن وجد الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات ان وجد ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية خلال الفترة المحددة بالأنظمة واللوائح ذات الصلة، وإيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة (39): توزيع الأرباح:

يجوز للشركة ان توزع في أي وقت أرباحاً على مساهميها سواءً بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي أو سنوي من الأرباح القابلة للتوزيع وفقاً للقوائم المالية المدققة او المفحوصة وبحسب الأنظمة الصادرة من الجهات المختصة.

المادة (40): استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة عبد الله سعد محمد أبو معطي للمكتبات شركة مساهمة مدرجة
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1446/07/29 هـ الموافق 2025/01/29 م
		سجل تجاري 1010125151



المادة (41): خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك و عما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال الفترة المحددة نظاماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال الفترة النظامية من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.

الباب السابع: المنازعات

المادة (42): دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها

المادة (43): انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعايه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفيين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة عبد الله سعد محمد أبو معطي للمكتبات شركة مساهمة مدرجة
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1446/07/29 هـ الموافق 2025/01/29 م
		سجل تجاري 1010125151

الباب التاسع: أحكام ختامية

المادة (44):

يطبق نظام الشركات ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة (45):

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة عبد الله سعد محمد أبو معطي للمكتبات شركة مساهمة مدرجة
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1446/07/29 هـ الموافق 2025/01/29 م
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/31م